

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزاري  
رقم ( ٢٧٤ ) بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٣

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ولائحته التنفيذية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص،  
ومراعاة للصالح العام ،

ق ر ر :

المادة الأولى :

تخصص المدارس الخاصة اعفاء بنسبة ٢٥% من مصروفات التعليم المقررة على الطلاب من أبناء العاملين بالتربية والتعليم، كما تخصص ذات النسبة لأبناء الشهداء .  
وتحصر المدرسة الخاصة جميع حالات الاعفاءات ويتم قيدها في سجل خاص على أن يتم مراجعة تلك الحالات في موعد غايته شهر أكتوبر من كل عام .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

  
(أ.د/ محمود أبو النصر)

